OIC/CFM-49/2023/AF/RES/FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات
الشؤون الإدارية والمالية
الصادرة عن
الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار)

نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية
24– 25 شعبان 1444هـ
(الموافق: 16 – 17 مارس 2023)

الفهرست

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	**قرار رقم: 49/1-أف** **بشأن تقرير الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الرقابة المالية**	**3**
2	**قرار رقم: 49/2-أف** **بشأن التقرير الخاص بالمتأخرات والمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأجهزة المتفرعة**	**4**
3	**قرار رقم: 49/3-أف** **بشأن ميزانيات الأمانة العامة بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وميزانيات الأجهزة المتفرعة لعام 2023**	**6**
4	**قرار رقم 49/4 أف بشأن تفويض اللجنة المالية الدائمة باعتماد ميزانيات السنة المالية 2024 للأمانة العامة للمنظمة والأجهزة المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان**	**7**

قرار رقم 1/ 49-أ ف

بشأن تقرير الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الرقابة المالية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444 (الموافق: 16 و17 مارس 2023)،

بعد **الاطلاع على** تقرير الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الرقابة المالية، التي انعقدت في جدة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 2022،

وبعد **الاطلاع على** التوضيحات والردود المقدمة من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة على ملاحظات هيئة الرقابة المالية،

1. **يعتمد** تقرير الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الرقابة المالية، بعد استعراض الردود والتوضيحات المقدمة من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة؛

2. **يعرب عن تقديره** لهيئة الرقابة المالية على العمل المنجز؛

3. **يشدد** على ضرورة أن تلتزم الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة بالتوصيات الواردة في هذا التقرير في ضوء ردود مؤسسات المنظمة المعنية، حسب الاقتضاء، ومداولات الدول الأعضاء وتوافق آرائها، وتقديم تقرير سنوي عما تم تحقيقه من تحسينات إلى اللجنة المالية الدائمة.

4. **يطلب** من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة الالتزام بالقواعد والأنظمة والقرارات المعتمدة.

***

قرار رقم 2/ 49-أ ف

بشأن متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444 (الموافق: 16 و17 مارس 2023)،

إذ يدرك أهمية الدور الذي تقوم به منظمة التعاون الإسلامي من خلال أمانتها العامة وأجهزتها المتفرعة على المستويين الإقليمي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء والدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية،

وإذ يشير إلى القرار رقم 45/2-أف الذي اعتمدته اللجنة المالية الدائمة في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في جدة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 7 إلى 9 ربيع الأول 1438 هـ (6-8 ديسمبر 2016)، بشأن الوضع المالي لمنظمة التعاون الإسلامي والأجهزة المتفرعة ومشكلة المتأخرات المتراكمة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى القرار رقم 2 /47-أف الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في نيامي، النيجر، في الفترة من 27 إلى 28 نوفمبر 2020 بشأن مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وحوافز تسوية المتأخرات؛

وإذ يلاحظ أن المتأخرات المتراكمة والمساهمات غير المسددة المتعلقة بالمنظمة قد بلغت **80,159,471.79** دولاراً أمريكيًا للأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان، و **211,258,530** دولاراً أمريكيًا للأجهزة المتفرعة، اعتباراً من تاريخ 31 ديسمبر 2022 ، مما جعل من المستحيل تنفيذ العديد من الأنشطة؛

وإذ يشكر المملكة العربية السعودية على تسوية متأخرات الدول الأقل نموا على ميزانية الأمانة العامة حتى عام 2019.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة جرّاء تأخر العديد من الدول الأعضاء في سداد مساهماتها أو عدم سدادها بالكلية،

وإذ يؤكد ضرورة تزويد المنظمة والأجهزة المتفرعة بالوسائل التي تمكّنها من أداء مهامها المنوطة بها في تحقيق العمل الإسلامي المشترك،

يقرر:

1- **ويطلب** من الأمانة العامة إعداد تقرير عن الدراسة التي تم إجراؤها حول قضايا متأخرات المساهمات وتقديم تقرير في غضون 3 أشهر، مع ضمان أن يتضمن التقرير مقترحات بشأن حوافز وإجراءات جديدة.

2- حث الدول الأعضاء على سداد مساهماتها في موعدها لتمكين المنظمة من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية والقمة الاسلامية.

3- دعوة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتنسيق مع الدولة المستضيفة لاجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، لتخصيص جلسة لمراجعة الوضع المالي للمنظمة ومشكلة متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة.

4- الاستفادة من مجموعة الحوافز المقدمة لتلك الدول بموجب الفقرة العاملة 3 من القرار رقم: 47/2-أف بشأن مساهمات الدول الأعضاء والمتأخرات التي اعتمدتها الدورة السابعة والأربعون لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020، والسعي لاعتماد آليات تشجيعية تساعد في تحقيق الحوافز المنصوص عليها في هذه الفقرة.

***

قرار رقم 49/3-أف

بشأن ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وميزانيات الأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2023

—

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444 (الموافق: 16 و17 مارس 2023)،

بعد تدارس المحتويات المفصلة للميزانيات المقترحة للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة على نحو مستفيض؛

وبعد الاطلاع على الشروحات والتفسيرات ذات الصلة التي قدمتها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للزيادة؛

1. **يعتمد** ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2023 وفقا للقواعد واللوائح المالية لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

- **الأمانة العامة بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان: 40,496,000 دولار أمريكي؛**
- **صندوق التضامن الإسلامي: 1,260,000 دولار أمريكي؛**
- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 2,992,500 دولار أمريكي؛**
- **مركز أنقرة (سيسريك): 3,646,700 دولار أمريكي؛**
- **الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا: 4,975,000 دولار أمريكي؛**
- **مركز إرسيكا: 5,105,000 دولار أمريكي؛**
- **المركز الإسلامي لتنمية التجارة: 2,536,000 دولار أمريكي.**

2. **يطلب** من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ترشيد نفقاتها، ويحثّها على توخي الكفاءة والفاعلية من حيث التكلفة في عملياتها المالية والإدارية (بما في ذلك تقليص نفقات الأسفار والتنقل والتمثيل، والتقليص في عدد وفود الأمانة العامة).

3. **يطلب** من الأمانة العامة تقديم مشروع قرار بشأن السبل والوسائل الكفيلة بترشيد الإنفاق وخفض تكاليف السفر والنقل في الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة، على أن يتم عرض المشروع على الاجتماع المقبل للجنة المالية الدائمة.

****

قرار رقم 49/4-أف

بشأن تفويض اللجنة المالية الدائمة باعتماد ميزانيات السنة المالية 2024 للأمانة العامة للمنظمة والأجهزة المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444 (الموافق: 16 و17 مارس 2023)،

إذ يستذكر النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي يتمتع بموجبه مجلس وزراء الخارجية بصلاحية البت في المسائل المتعلقة بالميزانية وغيرها من القضايا المالية والإدارية التي تقترحها اللجنة المالية الدائمة؛

وإذ يأخذ في الحسبان كون الربع الأخير من السنة المالية يُعتبَر الفترة الأنسب لتقديم مشاريع الميزانيات السنوية المقترحة للسنة المالية الجديدة التي تصادف بداية السنة الميلادية؛

وإذ يأخذ في الحسبان التوصيات التي قدمتها اللجنة المالية الدائمة إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بخصوص طلب الأمانة العامة منه تفويض اللجنة المالية الدائمة إقرار مشاريع الميزانيات المقترحة لكل من الأمانة العامة للمنظمة والأجهزة المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للسنة المالية 2024:

1. **يقرر** منح تفويض استثنائي للجنة المالية الدائمة للقيام، نيابة عن مجلس وزراء الخارجية، بتدارس واعتماد مشاريع الميزانيات المقترحة لعام 2024 لكل من الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

2. **يطلب** من الأمانة العامة للمنظمة عقد اجتماع استثنائي للجنة المالية الدائمة خلال عام 2023 وتقديم الوثائق ذات الصلة ضمن الإطار الزمني القانوني.